ومراعاة منه للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتخلفين عقلياً[٥٠] ، والإعلان الخاص بحقوق المعوّقين[٥١] والإعلان الخاص بحقوق الصم ـ العمي[٥٢] ،

وإذ يرحب بما قررته الجمعية العامة ، في قرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن إعلان الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لاتزال سبباً رئيسياً للإصابة بالعجز المؤقت والدائم ،

١ ـ يشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام للحصول على آراء هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية ، بشأن سبل ووسائل منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي قد تسبب إصابات بالعجز ؛

٢ ـ يرجو من الحكومات إيلاء اهتمام خاص لسبب ووسائل تعزيز الاجراءات التي يمكن بواسطتها للمعوّقين السعي لتدارك انتهاكات حقوق الانسان وفقاً لقرار اللجنة الفرعيه لمنع التمييز وحماية الأقليات ١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٥٣] ؛

٣ ـ يدعو الحكومات إلى أن تقوم ، بالتشاور مع منظمات المعوّقين والمنظمات التي تعنى بهم ، بإحاطة الأمين العام علماً بآرائها وسياستها بشأن هذه القضايا كما يتسنى له أن يحيلها إلى اللجنة الفرعية ، وفقاً لقرارها ١/١٩٨٢ ، لتنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ ـ يرجو من اللجنة الفرعية أن تعيّن مقرراً خاصاً للاضطلاع بإجراء دراسة شاملة ، بالتشاور مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، للعلاقة السببية بين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية من ناحية والعجز من ناحية أخرى ، وللتقدم المحرز لتخفيف حدة المشاكل ، وأن تقدم آرائها وتوصياتها ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ؛

٥ ـ يقرر بصفة استثنائية أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ بنداً خاصاً بشأن المعوّقين ليتزامن مع اقتراب منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوّقين في عام ١٩٨٧ ، وذلك لاتاحة الفرصة لاجراء مناقشة وافية لتقرير المقرر الخاص وآراء وتوصيات اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية بشأن هذه القضايا وغيرها من القضايا المتصلة بها .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٢٧ ـ الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ ـ يقرر :

(أ) طبع التقرير الذي أعده السيد ايدي والسيد موبانغا ـ تشيبويا بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية[٥٤] ، وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) إحالة التقرير إلى الحكومات وإلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وإلى المنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية ، لابداء التعليقات والملاحظات عليه ؛

٢ ـ يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تلك التعليقات والملاحظات وبشأن التطورات الهامة الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية ؛

٣ ـ يرجو من لجنة حقوق الإنسان دراسة التقرير المقدم عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه ، وكذا تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والملاحظات ، في إطار البند المعنون « دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية » .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٢٨ ـ استغلال عمل الأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يرجو من الأمين العام أن ينظم ، بالتعاون الوثيق مع مكتب العمل الدولي ، حلقة دراسية حول سبل ووسائل تحقيق القضاء

---

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د ـ ٢٦) .
(٥١) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د ـ ٣٠) .
(٥٢) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٧٩ ، المرفق .
(٥٣) انظر : E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .
(٥٤) E/CN 4/Sub. 2/1983/30.